



العراق التقرير الموازي

التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
في سياق استعراض
التقرير الأولي المقدم من العراق

مؤسسة الكرامة - 14 أغسطس 2015

المحتوى

1.	مقدمة	3
1.2	السياق	3
1.2.1	السياق العام	3
1.2.2	عقود من الاختفاء القسري	4
2.	ممارسة الاختفاء القسري	5
2.2	التعريف والحظر المطلق وتجريم الاختفاء القسري (المواد 1-8 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)	5
2.2.1	غياب تعريف الاختفاء القسري في القوانين العراقية	5
2.2.2	عدم تجريم الاختفاء القسري	6
2.2.3	إطار قانوني عاجز عن مساءلة الجناة	6
2.2.4	التوصيات :	7
2.3	غياب الولاية القضائية على حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها القوات الأمريكية وقوات التحالف (المادة 9 ا.د.ج.أ.ق)	7
2.3.1	التوصيات:	8
2.4	الإفلات الواسع من العقاب على ممارسة الاختفاء القسري بسبب غياب التحقيقات (المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)	8
2.4.1	التوصيات:	10
2.5	حظر الاحتجاز السري والضمانات المتعلقة بالحرمان من الحرية (المادتان 17 و 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)	10
2.5.1	انتهاكات الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بالحرمان من الحرية	10
2.5.2	ممارسة الاعتقال السري	12
2.5.3	التوصيات:	14
2.6	حالات الاختفاء القسري المرتكبة من طرف الميليشيات المدعومة من الحكومة	14
2.6.1	توصيات:	15
3.	الخلاصة	15

1. مقدمة

قدم التقرير الأولي للعراق (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1 / C / IRQ /) إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في يونيو 2014، بعد تأخر امتد سنة كاملة، وسوف تم مراجعته من قبل اللجنة في دورتها 9 في سبتمبر 2015.

وتعرب الكرامة عن أسفها لأن التقرير الذي قدمته السلطات لم يتضمن أية عناصر ملموسة تدل على تنفيذها للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية داخل البلد بل اكتفى بالإشارة إلى تشريعاته المحلية ذات الصلة بالموضوع. كما نلاحظ بقلق شديد أن السلطات العراقية تنكر حدوث حالات الاختفاء القسري في البلاد اليوم. إذ يشير التقرير الوطني إلى أن ممارسة الاختفاء القسري كان "من أهم أساليب النظام الدكتاتوري الذي حكم العراق ما بين عامي 1968-2003"¹.

وتعرض الكرامة هذا التقرير الموازي الذي يرسم صورة لحالة الاختفاء القسري في العراق، ويسلط الضوء على أهم النقاط المثيرة للقلق لديها، كما يعرض توصياتها إلى الدولة الطرف. ويستند هذا التقرير أولاً إلى الشهادات التي جمعها الكرامة من خلال شركائها المحليين، والضحايا أنفسهم، إضافة إلى عائلاتهم ومحاميهم. فعلى مدى السنوات الماضية، تلقت الكرامة تقارير بحالات الاختفاء القسري التي تمت على أيدي الأجهزة الأمنية والمليشيات التابعة للدولة العراقية في جميع أنحاء البلاد وضد جميع المواطنين، مما يدل على أن هذه الممارسة جد منتشرة وممنهجة.

كما تعرفت منظمنا على أمثلة مثيرة للقلق تشكل أرضاً خصبة لممارسة الاختفاء القسري. إذ يتم القبض على المشتبه بهم باستمرار دون أية أوامر، ثم يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة من الزمن، وفي بعض الحالات داخل منشآت سرية. وعلاوة على ذلك، فإن الآلاف من الأشخاص يعتبرون في عداد المفقودين لسنوات طويلة. كما يتم استخدام عدم الاستقرار السائد حالياً في البلاد و "مكافحة الإرهاب"، وكذلك الدولة الإسلامية (IS) كذريعة لتنفيذ الاعتقالات الجماعية والاعتقالات السرية.

فرغم إقرارنا بالتحديات العديدة التي يواجهها العراق، نعتبر أن قضية الاختفاء القسري - أخطر انتهاك لحقوق الإنسان - لا بد أن تحظى بالأولوية القصوى من قبل السلطات. وتأمل الكرامة بأن حوار اللجنة البناء مع الدولة الطرف سيسمح بمعالجة هذه القضية.

1.2 السياق

1.2.1 السياق العام

نتج تدهور وضعية حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية عن الاحتلال الأمريكي وما تلاه من حرب أهلية وانقسام داخلي، فضلاً عن الاضطرابات الإقليمية. بعد غزو العراق من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في مارس عام 2003، تم إنشاء سلطة ائتلافية مؤقتة بهدف الإطاحة بصادم حسين. وتميزت فترة الاحتلال بأعمال عنف ضارية بين المقاومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات التي تتألف أساساً من الجنود الأمريكيين قبل تسليم الحكم إلى الحكومة العراقية المؤقتة في حزيران 2004 على أساس قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة. فأصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة أمراً بمنح الحصانة لجميع القوات الأجنبية والمتعاقدين الذين يعملون تحت إشراف القوات متعددة الجنسيات، رغم المخالفات التي ارتكبوها بما في ذلك الجرائم التي اقترفت في العراق. ومع ذلك، بقيت القوة المتعددة الجنسيات مرابطة في البلاد حتى عام 2008 وظلت الولايات المتحدة تحتفظ بالحصانة الأوفر من السلطة الفعلية.

بعد انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية سنة 2005 واعتماد دستور جديد تأسست بموجبه ديمقراطية اتحادية إسلامية، شكل رئيس الوزراء نوري المالكي حكومة وحدة وطنية في ربيع سنة 2006. لكن، رغم ذلك، تصاعدت أعمال العنف الطائفي في أعقاب هجوم بالقنابل على مزار شيعي في سامراء في فبراير 2006 وتواصلت طوال عام 2007، لتصل الحرب الأهلية ذروتها، مع سقوط 34000 مدني في سنة 2006 لوحدها.

في نوفمبر 2008، مع بدء قوات التحالف بتسليم السلطة التزائية إلى القوات العراقية، وافق البرلمان العراقي على اتفاقية مركز القوات التي نصت على رحيل القوات الأمريكية بحلول نهاية عام 2011، والإفراج عن جميع المعتقلين أو نقلهم إلى السلطات العراقية. وفي عام 2009، بعد ست سنوات من الغزو، بدأت القوات الأمريكية في الانسحاب.

في مارس 2010، أجريت الانتخابات البرلمانية وتمت المصادفة على الحكومة الجديدة برئاسة نوري المالكي بعد تسعة أشهر من الجمود السياسي. وبسبب الشلل السياسي الذي ساد بعد ذلك، وعدم الاستجابة للمطالب التي طرحت لأول مرة في البرلمان والرد العنيف على الحركة الاحتجاجية التي اندلعت في ديسمبر

¹ تقرير الدولة الطرف، فق 5 و 11.

2012، هجم التصلب على الحوار السياسي. وبرزت هذه النزعة بوضوح خلال الاعتقالات والمحاكمات التي انطلقت في ديسمبر 2011 في حق الشخصيات السياسية البارزة التي انتقدت الحكومة بشكل سلمي، كما أنهت القوات الأمريكية انسحابها من البلاد.

في عام 2012، نفذت هجمات ضد المناطق الشيعية وتم سحق الاحتجاجات السلمية المنددة بهميش المسلمين السنة لتسقط البلاد فريسة للحرب الطائفية. نتيجة لذلك، شهدت سنة 2013 تصعيداً خطيراً في أعمال العنف، مما سمح للجاعات المسلحة بالتنامي ومضاعفة عدد الهجمات على المؤسسات الحكومية والمدنية. الأمر الذي أتاح لتنظيم القاعدة السابق في العراق - تنظيم الدولة الإسلامية حالياً - الاستفادة من تدهور الوضع الأمني، والوصول إلى محافظة الأنبار في يناير 2014 قبل الاستيلاء على مدينتي الفلوجة والرمادي، والتسبب في مأساة إنسانية تلاها نزوح مئات الآلاف من الناس.

ورداً على تصاعد وتيرة الاحتلال وتقدم الدولة الإسلامية في الأجزاء الشمالية والوسطى من البلاد، بما في ذلك الموصل وتكريت، قامت الحكومة بتشكيل عدد من الميليشيات وخطف وإعدام المئات من الناس. وفي أغسطس 2014، تدخل تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة لوقف الزحف الجنوبي لتنظيم الدولة من خلال تنفيذ عدد من الغارات الجوية التي تسببت في سقوط المزيد من الضحايا المدنيين.

واليوم، بسبب التركة التي خلفها الاحتلال والتي أعقبت الصراع الداخلي والدكتاتورية، أصبحت المؤسسات العراقية عاجزة عن منع الشطط في استعمال السلطة أو مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومن المرجح تدهور الوضع الحقوقي وتزايد الانتهاكات الحقوقية، المعمة فعلياً، إذا لم يتم بذل الجهود المتواصلة لتسجيل الانتهاكات وتحديد الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

1.2.2 عقود من الاختفاء القسري

يتصدر العراق اليوم قائمة البلدان التي تسجل أكبر عدد من الأشخاص المفقودين في العالم، والذي يتراوح بين 250000 و2 مليون شخص²، وفقاً للمصدر المذكور. وتتميز قضية الاختفاء القسري في العراق بالتعقيد الشديد، نظراً لطول الفترة الزمنية التي امتدت فيها هذه الممارسة، بدءاً من النظام الذي كان يحكم العراق في الفترة الممتدة بين 1968 و 2003 - وخاصة خلال الحرب مع إيران في 1980 - وتواصلت في جميع أنحاء البلاد خلال الغزو الذي قادته الولايات المتحدة بعد عام 2003، لتصبح اليوم ممارسة واسعة الانتشار.

وفي أغسطس 1983، اعتقلت القوات العراقية وقامت "إخفاء" حوالي 8000 رجل وصبي من عشيرة البرزاني، رداً على الأرجح على الدعم الكردي المزعوم للقوات المسلحة الإيرانية خلال الحرب بين إيران والعراق. وبعد خمس سنوات، في عام 1988، اختفى، حسب بعض التقديرات أكثر من 100.000 مدني كردي خلال "حملة الأنفال" التي شنّها صدام حسين ضد الشعب الكردي والشعوب غير العربية شمال العراق.

وخلال عقد التسعينيات من القرن الماضي، كان الاختفاء المتكرر ممارسة سائدة، فووري عن الأنظار عدد ضخم من المواطنين الكويتيين ورجال الدين والطلاب الشيعة، بعد انتهاء حرب الخليج وانتفاضة المسلمين الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال في مارس 1991. وكذلك الشأن في أغسطس 1996، حيث "اختفى"، بعد اشتباكات اندلعت بين الحكومة والأكراد، مئات من أعضاء الجماعات المعارضة.

ومنذ غزو البلاد عام 2003، اختفى عشرات الآلاف من العراقيين على أيدي القوات متعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة والسلطات العراقية. فوفقاً لتقرير صدر عام 2008³، سجلت جمعية الهلال الأحمر العراقية حوالي 70.000 حالة لأشخاص مفقودين في العراق منذ بدء الصراع، بما في ذلك 13 عضواً من جمعية الهلال الأحمر العراقي أختطفوا من مكاتبها في بغداد.

وعلاوة على ذلك، فُتحت أثناء الاحتلال الأمريكي، سجون سرية في العراق، إضافة إلى عدد كبير من مرافق الاحتجاز السرية. قدرها عضو في البرلمان العراقي بأكثر من 420 خلال تلك الفترة⁴، ما خلق أرضية خصبة لحالات الاختفاء القسري. وقد كُشف سنة 2010 عن أحد أكثر هذه المرافق قساوة، في مطار المتني العسكري سابقاً، يتم تديره اليوم بصفة مشتركة من طرف الكتيبتين 54 و56 من الجيش، واللذان تتبعان لقيادة عمليات بغداد (BOC) - قيادة للأمن الإقليمي شكلها رئيس الوزراء السابق المالكي - وترفع تقاريرها مباشرة إلى مكتب رئيس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة وتواصل سرا احتجاجاً وتعذيب المئات من الأشخاص.

وفي سنة 2011، أعلنت الحكومة العراقية عن تشكيل لجنة للتحقيق في حالات المفقودين العراقيين منذ غزو عام 2003، من أعضاء من وزارات الدفاع والداخلية والأمن الوطني والصحة والعدل وحقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلين من أجهزة الاستخبارات وقوات مكافحة الإرهاب. وذلك رغم أن العديد من هؤلاء

2 إحصائيات مقدمة من طرف اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين، <http://www.ic-mp.org/where-we-work/middle-east-and-north-africa/iraq/> (تم الاطلاع عليه في 13 أغسطس 2015).

3 انظر <http://www.ibnlive.com/videos/india/missing-in-iraq-285599.html> (تم الاطلاع عليه في 11 أغسطس 2015).

4 انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية خارج حدودها - تقرير مقدم من الجمعية العراقية ضد الحرب (IAAW) وحركة (TUPAJAMARU) الهندية، ص 57، http://www.brusseltribunal.org/pdf/NGOs_FULL_REPORT_UPR.pdf (تم الاطلاع عليه في 11 أغسطس 2015).

الأعضاء كانوا يشاركون أو يقودون الملبشيات المسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. ومع انسحاب القوات الأمريكية سنة 2011، أُلقي القبض على الآلاف من الناس في عملية شنتها قوات الأمن العراقية ضد أعضاء من حزب البعث المحظور. وبرز المسؤولون العراقيون العملية بكونها "ضربة استباقية" ضد خطة مزعومة لـ"قلب نظام الحكم والنظام السياسي العراقي كله" كما أعلنت السلطات العراقية أن الحزب القديم قام بإحياء هياكله. ومع ذلك، تصاعدت الانتقادات التي تدعي بأن الاعتقالات ذات دوافع سياسية⁵. ليظل مصير غالبية هؤلاء المعتقلين غير معروف لحد الآن، مما يدل على عدم وجود إرادة سياسية لمعالجة هذه المشكلة.

2. ممارسة الاختفاء القسري

2.2 التعريف والحظر المطلق وتجريم الاختفاء القسري (المواد 1-8 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)

2.2.1 غياب تعريف الاختفاء القسري في القوانين العراقية

لا وجود لجرمة "الاختفاء القسري" في التشريعات المحلية العراقية، كما تعترف بذلك السلطات في تقريرها الوطني⁶ فالمادة 12/1 ثانياً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا⁷ تعرف الاختفاء القسري بأنه "جرمة ضد الإنسانية"، وهو ما لا ينطبق على حالات الاختفاء القسري التي ترتكب خارج هذا السياق.

ووفقاً لقانون المحكمة الجنائية العليا العراقية، يتم تعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية تعني "إلقاء القبض على أشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة"، عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد السكان المدنيين.

وبالإضافة إلى أن هذا البند لا يتماشى مع التزامات العراق بموجب المادة⁵ من اتفاقية الاختفاء القسري التي تلزم الدول الأطراف بتعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج على السكان المدنيين، وضمان أن يستوجب العواقب المنصوص عليها في القانون الدولي -أي عدم انطباق أحكام التقادم وحظر العفو والاعتراف بحق الضحية في التعويض الكامل -، فإنه أيضاً لا يفي بالتزامات الدولة الطرف المنصوص عليها بموجب المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وأخيراً، يبدو أن القوانين العراقية لا تعترف بالطابع المطلق لجريمة الاختفاء القسري، المنصوص عليها في المادة 1 (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما لا يوجد نص قانوني ينص على أن أي ظرف من الظروف استثنائية كفيلاً كان، سواء كانت حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ، يمكن أن يبرر استخدام الاختفاء القسري. ففي بلد يسخر فيه الوضع الأمني المتدهور بشكل منتظم لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي بالدرجة الأولى إدراج مثل هذا البند في القانون.

وعلى الرغم من أن الحكومة تزعم أنها تعمل حالياً على اعتماد التشريعات التي من شأنها إدماع تعريف الاختفاء القسري في القانون الجنائي الداخلي، فإن السلطات تقر بأن "اعتماد مثل هذا التشريع سوف يستلزم وقتاً ليس بالقصير"⁸، بينما لا يمكن منع أو معاقبة جريمة الاختفاء القسري، في ظل عدم وجود تعريف دقيق وحظر مطلق لها، بشكل مناسب.

5 انظر

[http://www.jamestown.org/programs/tm/single/?tx_ttnews\[tt_news\]=38618&cHash=f6e12de784cdfc58ad39c2e75bfd1d9](http://www.jamestown.org/programs/tm/single/?tx_ttnews[tt_news]=38618&cHash=f6e12de784cdfc58ad39c2e75bfd1d9) (تم الاطلاع عليه في 11 أغسطس 2015).

6 تقرير الدولة الطرف، فـ 36.

7 المحكمة الجنائية العراقية العليا هيئة أنشئت بموجب القانون الوطني العراقي لمحاكمة المواطنين أو المقيمين العراقيين المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الخطيرة التي ارتكبت بين عامي 1968 و 2003. وهي التي نظمت محاكمة صدام حسين وغيره من أعضاء نظام حزب البعث التابع له.

8 تقرير الدولة الطرف، فـ 36.

2.2.2 عدم تجريم الاختفاء القسري

وتحتج السلطات العراقية بأن حالات الاختفاء القسري تشكل "جريمة مستقلة" ما دامت بنود قانون العقوبات والدستور تغطي "أنواعاً متعددة من الجرائم التي يمكن أن تشكل جريمة اختفاء قسري"⁹، بما في ذلك "الاعتقال غير القانوني" و "الاختطاف". ومع ذلك، لا تشكل هذه الأفعال حالات الاختفاء القسري في حد ذاتها كما أنها لا تستلزم العقوبات المناسبة، بالنظر للطابع الخطير لجريمة الاختفاء القسري.

فالمادة 19 من الدستور العراقي، على وجه الخصوص، تحظر الاعتقال غير القانوني والسجن في غير الأماكن المخصصة لذلك، بينما تجرم المواد 322 و 323 و 324 من قانون العقوبات مثل هذه الأفعال¹⁰ فالمادة 322 من قانون العقوبات مثلاً تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون". لكن هذا البند لا يشمل جميع الشروط المتضمنة في المادة 2 لكونه لا ينطبق إلا على موظفي الدولة ولا يشمل مجموعات الأفراد الذين يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة. لذلك لا يخضع الاحتجاز غير القانوني من قبل الميليشيات التي تسيطر عليها الدولة - مثل كتائب بدر التي يديرها وزير النقل السابق¹¹ - والتي تنشط في البلاد، لهذا البند (القسم 6.4 من هذا التقرير). ونفس الشيء ينطبق على المادتين 323 و 324 من قانون العقوبات، التي تنص أيضاً تطبيقها على الموظفين العموميين أو الوكلاء.

إضافة إلى ذلك، تجرم المواد 421 إلى 429¹² من قانون العقوبات "الاختطاف". لكن يظل التساؤل قائماً حول ما إذا كانت هذه الأحكام تنطبق على الجرائم التي يرتكبها الموظف المكلف بإنفاذ القوانين، لكونها لا تندرج تحت الجرائم المرتكبة في إطار "الإخلال بواجبات وظيفته". أما المادة 427 من قانون العقوبات فتثير القلق بشكل خاص، إذ أنها تنص على أنه "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين الجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم". أي أن هذا البند ينزع في الواقع طابع التجريم عن شكل من أشكال الاختفاء القسري، ويفتح الباب للإفلات من العقاب ومزيد من الانتهاكات، بخلاف ذلك بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ولذلك، فإن أيًا من البنود المذكورة أعلاه المجرمة لـ "الاعتقال غير القانوني" أو "الاختطاف" لا يذكر "رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص الخفي أو مكان وجوده" المنصوص عليه في المادة 2 من ا.د.ح.ج.أ.ق.، والذي يعد من أهم النقاط الأساسية المشكلة للاختفاء القسري.

وبالتالي، فإن هذه البنود تعالج فقط الحالات التي يقوم فيها الموظفون العموميون بتنفيذ الاعتقالات غير القانونية أو الاحتجاز، دون تجريم رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصيره ومكان وجوده الذي هو في صلب تعريف الاختفاء القسري.

2.2.3 إطار قانوني عاجز عن مساءلة الجناة

لا يتعرض غالباً هؤلاء المسؤولون عن حالات الاختفاء القسري أبداً للمساءلة عن جرماتهم، مما يشكل مناخاً ملائماً للإفلات من العقاب ويرقى إلى مستوى انتهاك المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومن الجدير بالذكر أن التقرير الوطني العراقي يشير إلى إدانة "واحدة من تلك الحالات حكم (فيها) على المتهمين بجريمة الاختفاء القسري"¹³. وهذا ما قد يفسر بتقييد المادة 136. ب¹⁴ من قانون الإجراءات الجزائية لإمكانية متابعة الموظفين العموميين نظرياً بتهمة "الحبس غير القانوني"، رغم كون هذا الأمر متاحاً نظرياً. فهذه المادة تخضع الإحالة إلى السلطات القضائية للمسؤول عن الاختفاء القسري إلى إذن الوزير المختص - وزارة الداخلية في القضايا التي تتعلق الشرطة. ومع أن مجلس النواب العراقي (البرلمان العراقي) قام بتمرير قانون لتعديل هذا البند في سنتي 2007 و 2011¹⁵، فإن مجلس الرئاسة لم يصادق على مشروع هذا القانون الذي لم يدخل نتيجة لذلك حيز التنفيذ. ما يدل على عدم وجود إرادة سياسية لمعالجة مسألة الاختفاء القسري لدى أعلى مستوى من السلطة التنفيذية.

9 تقرير الدولة الطرف، فق 36.

10 تقرير الدولة الطرف، فق 37 و 39.

11 مرصد حقوق الإنسان: العراق - مناطق الموت على يد الميليشيات الموالية للحكومة، 31 يوليو 2014،

<http://www.hrw.org/news/2014/07/31/iraq-pro-government-militias-trail-death> (تم الاطلاع عليه في 10 يوليو 2015)

12 تقرير الدولة الطرف، فق 41-44.

13 تقرير الدولة الطرف، ف 123.

14 تنص المادة 136 (ب) من قانون الأصول الجزائية على أنه "فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور رقم 38 لسنة 1971 المعدل والبيانات الصادرة بموجبه، لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بإذن من الوزير التابع له أو وكيل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى".

15 لفهم المحاولات المتتالية لتعديل هذا البند، انظر: Global Justice Project: Iraq, The many lives of article 136(b) of Criminal Procedure Code, Law 23 of 1971 (المشروع القضائي الشامل: العراق، الحيوات العديدة للمادة 136.ب من قانون الإجراءات الجزائية، القانون 23 لسنة

وعلاوة على ذلك، فإن قانون العقوبات العراقي لا يوفر أساساً قانونياً واضحاً لمحاكمة المسؤولين ويحافظ على مبرر الأوامر العليا كحجة دفاعية ممكنة في ظروف معينة. فالمادتان 47 و 48 من قانون العقوبات العراقي تنصان على إمكانية محاكمة الذين يرضون على ارتكاب جريمة، لكنها لا تتوجه أبداً صراحة إلى المسؤولين الفوقيين. بل إنها في حالة مواجهة ضابط معين للمتابعة بتهمة "الاعتقال غير القانوني"، فإن الباب مفتوح أمامه للندرج بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة منه أو عن سلطة عامة. فطبقاً للمادة 40 (2) من قانون العقوبات¹⁶، "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه". وهو البند الذي يعوق بشدة المادة 6 من الاتفاقية.

وأخيراً، فإن أي من الأحكام المذكورة أعلاه لا تؤمن الحد الأدنى من الأحكام الواجبة ولا العقوبات المناسبة في حق مرتكبي الجريمة، طبقاً لما يفرضه جسامه جريمة الاختفاء القسري، ووفقاً للمادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 322 من قانون العقوبات، التي تجرم الاعتقال غير القانوني، فقط على "عقوبة تصل إلى 7 سنوات"، دون تقديم أي توجيه إضافي بشأن الحد الأدنى للعقوبة.

2.2.4 التوصيات :

1. تحديد وتجريم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة طبقاً لبند الاتفاقية وضمان أن تكون العقوبات ثابتة محددة في القانون، بما يتناسب مع خطورة الجريمة؛
2. تضمين التشريع العراقي بنداً ينص على أن لا يشكل أي ظرف من الظروف الاستثنائية ذريعة لتبرير الاختفاء القسري.

2.3 غياب الولاية القضائية على حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها القوات الأمريكية وقوات التحالف (المادة 9 ا.د.ج.أ.ق.)

بعد غزو العراق من طرف قوات التحالف في عام 2003، اتسعت دائرة الانتهاكات الحقوقية المرتكبة من طرف القوات الأمريكية على وجه الخصوص، وحظيت بتغطية إعلامية كبيرة، اشتهر خلالها سجن أبو غريب. وفي نوفمبر 2008، بينما بدأت قوات التحالف بتسليم السيطرة على البلد إلى القوات العراقية، وافق البرلمان العراقي على اتفاقية مركز القوات (SOFA) التي نصت على أن القوات الأمريكية ستغادر البلاد بحلول نهاية عام 2011 والإفراج عن أو نقل حبس جميع معتقليها إلى السلطات العراقية (بموجب المادة 22 من اتفاقية مركز القوات).

وبدأ تنفيذ الاتفاق في 1 يناير 2009، عندما كانت تحتجز القوات الأمريكية حوالي 15500 معتقل، لم توجه لمعظمهم أية اتهامات في ثلاثة سجون هي معسكر بوكا ومعسكر كروبر ومعسكر التاجي¹⁷. وفي يوليو 2010، نقلت القوات الأمريكية آخر مرفق للاحتجاز كانت تديره - معسكر كروبر في ضواحي مطار بغداد - إلى الحكومة¹⁸. ومع ذلك، فإن الآلاف من الأفراد الذين تم اختطافهم واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي من قبل القوات الأمريكية قبل أن يدعى تسليمهم إلى السلطات العراقية ما زالوا في عداد المفقودين.

واليوم، لا يزال التساؤل قائماً حول ما إذا كان العراق يمارس الولاية القضائية على أفعال الإخفاء التي ارتكبتها القوات الأمريكية، كما هو منصوص عليه بموجب المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة اختفاء قسري [...] ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية".

(1971) ، 23 مايو 2009 ، http://gjpi.org/2009/05/23/the-many-lives-of-article-136b-criminal-procedure-code-23-of-1971/ ، (تم الاطلاع عليه في 10 يوليو 2015)

16 حسب البند 40 من قانون العقوبات : "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

أولاً - إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجراءه من اختصاصه.

ثانياً - إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

17 منظمة العفو الدولية: نظام جديد والانتهاكات نفسها: عمليات الاعتقال غير القانوني والتعذيب في العراق، سبتمبر 2010 ،

(MDE 14/006/2010) ، ص 12.

18 Caroline Alexander, "Last U.S.-Run Prison Handed Over to Iraqis Ahead of Withdrawal" (كرولين ألكسندر، تسليم آخر سجن تديره الولايات المتحدة إلى العراقيين قبيل انسحابها"، بلومبر ، 15 يوليو 2010 ، http://www.bloomberg.com/news/articles/2010-07-15/last-u-s-run-prison-handed-over-to-iraqis-ahead-of-planned-2011-pullout (تم الاطلاع عليه في 5 أغسطس 2015)

والواقع، كما ذكرت العراق في تقريرها الوطني، أن المادة 11 من قانون العقوبات تنص على أن بنودها لا تنطبق "على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي"¹⁹. فبنص اتفاقية مركز القوات الموقعة بين قوات التحالف والولايات المتحدة، يتمتع مواطنو هذه الأخيرة بالحصانة من الملاحقة القضائية في العراق. بل إن الحالات التي تعرف تقاسم الاختصاص بين العراق والقوات الأمريكية غير موضحة، ما يعوق عملية التحقيق والمساءلة وإنصاف ضحايا الاختفاء القسري، ويقود إلى انتهاك المادتين 12 و 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري²⁰. فمثلا، لم تؤد أي من حالات الإخفاء التالية إلى فتح التحقيق حول وتوضيح مصير ومكان وجود الضحايا:

يوم 16 أكتوبر 2005، كان وسام سلام علي الهاشمي البالغ من العمر 21 عاما على موعد مع صديقه علي حامد عبد الوهاب محمد الجيعلي وعم هذا الأخير، جبار علي العاطي السهيلي²¹ في فندق بابل في الكرادة شارع الجادرية في بغداد. لكن فور وصولهم، تم القبض عليهم من قبل جنود أمريكيين، دون أي أمر قضائي، ودون تبرير للاعتقال، قبل أن يقنطدوا إلى وجهة مجهولة، ويختفي كل أثر لهم. وفي أغسطس 2011، أخبر زملاء سابقون للمختطفين الثلاثة والد وسام بأنه اعتقل في معسكر كروبر - المعروف حاليا بسجن الكرخ - وهو مركز للاحتجاز تم تسليمه إلى السلطات العراقية في أواخر عام 2010. ورغم أن والد وسام أجرى عدة استفسارات لدى المنطقة الخضراء لبغداد ومعسكر بوكا ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الداخلية، بينما قدم أقارب علي وجبار شكوى إلى مركز الشرطة للجفر واتصلوا بوزارة حقوق الإنسان، فإنهم لم يتوصلوا بأي خبر عن مصير أقاربهم أو مكان وجودهم.²²

ونتيجة لذلك، فإن النظام القانوني الضبابي المتعلق بممارسة الولاية القضائية على أفعال الاختفاء القسري التي ارتكبتها قوات التحالف والولايات المتحدة على الأراضي العراقية بعد عام 2003 بعد انتهاك المادة 9، ويؤدي إلى الانتهاك الفعلي للمادتين 12 و 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. أخيرا وليس آخرا، فإن عدم ممارسة العراق الولاية القضائية على حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها قوات أجنبية على أراضيها ينتهك مبدأ الولاية القضائية العالمية، المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية.

2.3.1 التوصيات:

1. التأكد من أن السلطات العراقية قادرة على ممارسة الولاية القضائية على أي فعل من أفعال الاختفاء القسري التي وقعت على أراضيها وأن آليات تقديم الشكاوى تستطيع الوصول إلى أقارب الضحايا؛
2. التحقيق في جميع أفعال الاختفاء القسري التي ارتكبتها قوات التحالف في العراق، وضمان المساءلة والتعويض للضحايا.

2.4 الإفلات الواسع من العقاب على ممارسة الاختفاء القسري بسبب غياب التحقيقات (المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)

يسود في العراق مبدأ الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري، كما هو الحال بالنسبة للحالات النادرة التي أدت إلى فتح تحقيق في انتهاك المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على حماية الحق في الإخبار بالاختفاء وعلى التحقيق في جميع الادعاءات، حتى في الحالات التي لم تقدم فيها أية شكوى رسمية.

فقد أظهرت عشرات الشهادات التي جمعتها منظمة الكرامة أن تقديم الشكاوى من طرف أقارب المختفين إلى السلطات القضائية المختصة لا يؤدي أبدا إلى فتح تحقيق. وعادة ما توجه الشكاوى إلى سلطات مختلفة - خاصة مراكز الشرطة والمحاكم الجنائية - بما في ذلك المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية في العراق - ووزارة حقوق الإنسان ووزارة العدل ووزارة الداخلية، ولكن دون تلقي أية إجابة بشكل منهج.

19 تقرير الدولة الطرف، ف74.

20 بموجب المادة 12 من اتفاقية مركز القوات (SOFA)، يحتفظ العراق بولايته القضائية على المتعاقدين الأمريكيين ومستخدميهم ويتقاسمها مع الولايات المتحدة على القوات الأمريكية.

21 الكرامة: العراق، اختفاء ثلاثة مواطنين عراقيين اعتقلهم الجيش الأمريكي سنة 2005 ، 27 يونيو 2014 ،

<http://en.alkarama.org/component/k2/1246-iraq-three-citizens-arrested-by-american-forces-in-2005-and-disappeared-ince?Itemid=> (تم الاطلاع عليه في 5 أغسطس 2015)

22 منظمة العفو الدولية: إفلات تام من العقاب حكم الميليشيات في العراق، لندن، 2014 أكتوبر، (MDE 14/015/2014)، ص 17.

وفي تقريره الوطني، أشار العراق إلى الدور الذي تقوم به المفوضية السامية لحقوق الإنسان - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العراقية - التي مُنحت وضع B في مارس 2015 من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية - التي يمكن أن تتلقى شكاوى الانتهاكات المرتكبة وزيارة السجون ومرآكز الاحتجاز دون الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة²³.

ومع ذلك، فإنه مما يدعو إلى القلق أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عندما تتلقى الشكاوى من الضحايا، تقوم بإحالتهم إلى وزارة الداخلية ووزارة العدل للتحقيق، وليس إلى النيابة العامة²⁴. فالواقع أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، تُكتف من قبل عناصر من وزارة الداخلية أو غيرها من الجهات الفاعلة مع موافقتها الضمنية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن فعليا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان سوى القيام بزيارات إلى مراكز الاحتجاز، مرفوقة بإذن مسبق من الوزارة المختصة - وليس السلطات القضائية كما تنص على ذلك المادة 12 (3) (ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - طبقا لشروطها.

فعلى سبيل المثال، رفضت وزارة العدل العراقية، في فبراير 2014، طلبا من اللجنة بزيارة مراكز الاعتقال العراقية وطلبت من اللجنة الانتظار قبل الموافقة عليه²⁵. كما أن الزيارة المشتركة لأعضاء اللجنة وأعضاء من وزارة الداخلية إلى سجن الرصافة للنساء في بغداد يوم 23 مايو 2013²⁶، بعد مرور أكثر من سنة على تعبير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لأول مرة عن نيتها زيارته حافلة بالدلالات. إذ أن زيارة السجن من قبل المفوضية بالاشتراك مع أعضاء من وزارة الداخلية يثير مخاوف خطيرة على اعتبار أنه من الصعب علينا أن نتصور كيف يمكن لأعضائها أن يكونوا أحرارا في الوصول إلى جميع الأماكن داخل السجن حيث يمكن احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، وبشكل خرقا خطيرا للمادة 12 من الاتفاقية. كما لا تملك المفوضية أخيرا الوصول إلى أماكن الاعتقال السرية، حيث تمارس الانتهاكات الخطيرة (انظر القسم 2.5.3 من هذا التقرير).

إضافة إلى ذلك، وحسب المادة 12 (4) من الاتفاقية، يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع معاقبة الأفعال "التي تعوق سير التحقيق". ففي الواقع، لا تنص البنود المتعلقة بالموضوع من قانون العقوبات وقانون انضباط موظفي الدولة والقوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي²⁷ إلا على عقوبات تقع على المسؤولين فقط في حالة إصدار المحكمة لقرارها ولا يوجد إلا بند واحد ينص على إعفاء المتهم من محامه خلال مرحلة التحقيق تتمثل في المادة 17 من قانون انضباط موظفي الدولة التي تؤكد أن "للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (60) يوما إذا تراءى له أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق"²⁸.

ويظل هذا البند قاصرا بالنسبة لمعايير الاتفاقية، كونه لا ينص على إعفاء المسؤولين المتورطين في الاختفاء القسري من محامهم أثناء التحقيق، الأمر الذي قد يؤثر على سير هذا الأخير. وخير مثال على ذلك ما وقع من عدم التحقيق في مئات حالات الاختفاء القسري التي أعقبت الهجوم على قاعدة سبايكر من قبل الدولة الإسلامية في يونيو 2014.

ففي يونيو 2014، أقدم تنظيم الدولة الإسلامية على إعدام حوالي 1700 طالبا في القوة الجوية العراقية في هجوم على معسكر سبايكر - المعروف رسميا باسم أكاديمية تكريت الجوية بينما أصبح مئات آخرون في عداد المفقودين. وقد أدلى الشهود والناجون من الهجوم بتصريحات متناقضة، لم تمكن لحد الآن من التوضيح الكامل للحقائق المحيطة بالهجرة.

فحسب الناجين الذين تمكنوا من الفرار من القاعدة²⁹، طلب رؤساؤهم منهم تسليم أسلحتهم ومعداتهم، وارتداء ملابس مدنية قبل أخذ إجازة لأسبوعين. ورغم ذلك، تم اختطاف بعض الطلاب خلال فرارهم من طرف تنظيم الدولة أو قبائل تكريت المحلية الداعمة له. وفي وقت لاحق، نفذت أجهزة الأمن العراقية عمليات عسكرية في المنطقة، وتمكنت من تخليص بعض الجنود المعتقلين. لكنها بدل إطلاق سراحهم، قامت بنقلهم إلى مراكز الاعتقال العراقية انتقاما منهم، كونهم فروا من

23 طبقا للمادة 5 من الاتفاق رقم 53 لسنة 2008. انظر: تقرير الدولة، ف 85.

24 مكتب يونامي/ م.س.ح.، تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق: يوليو - ديسمبر 2013، يونيو 2014، بغداد، ص 30.

25 المونيتور، مرصد حقوق الإنسان يدين الوضع في العراق، 7 فبراير 2014،

http://www.almonitor.com/pulse/originals/2014/02/iraq-human-rights-situation-bad-hrw.html# (تم الاطلاع عليه في 7 أغسطس 2015)

26 مكتب يونامي/ م.س.ح.، تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق: يناير - يونيو 2013، أغسطس 2014، بغداد، ص 24.

27 تقرير الدولة الطرف، ف 87-97.

28 تقرير الدولة الطرف، ف 90.

29 سؤدد الصالحي، "فرار من عملية إعدام من الدولة الإسلامية في العراق"، قناة الجزيرة، 7 سبتمبر 2014،

http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/09/iraq-islamicstate-massacre-survivor-20149571526832983.html (تم الاطلاع عليه في 7 أغسطس 2015)

القاعدة ورفضوا القتال ضد تنظيم الدولة. إذ أكد مسؤولون حكوميون عدم صدور أي أمر بمغادرة القاعدة وأن الذين فروا فعلوا ذلك على مسؤوليتهم الخاصة، ولم يؤمن لهم أي ممر آمن واستمروا في إنكار أي شكوى تخص حالات الاحتجاز.

فقد أكدت الشهادات التي جمعها الكرامة من المقربين من منتظر أمير عدي الطربوش وأمير عبد الكريم كتوف البرماني هذه التصريحات. ففي يوم 12 يونيو 2014، أخبر عقيد منتظر أمير عدي الطربوش جنود وحدته بأن عليهم أخذ عطلة تمتد 15 يوماً وترك القاعدة بدون سلاح. في نفس اليوم، هاتف الطربوش أسرته لإبلاغهم بأنه تم إلقاء القبض عليه من طرف أفراد من قبائل تكريت قاموا باحتجازه في منشأة بالقرب من حاجز أقواس، شمال تكريت. وفي وقت لاحق، أبلغ أحد الأصدقاء الذين يعملون في الجيش أسرة الطربوش بشكل غير رسمي بأن الوحدة الذهبية-إحدى الوحدات العراقية لمكافحة الإرهاب التابعة لمكتب رئيس الوزراء- عثرت عليه خلال عملية توغل في المناطق المحيطة بتكريت وسلمته إلى قوات المخابرات في سامراء. ونظراً لخوفها على مصيره، قامت أسرته بتقديم عدة شكاوى إلى السلطات، بما في ذلك مكتب وزارة حقوق الإنسان في ذي قار، دون أن تتوصل بأي رد.

وبتاريخ 12 يونيو كذلك، هاتف أمير عبد الكريم كتوف البرماني أسرته لإخبارهم بأن عقيد وحدته أمر جنوده بمغادرة القاعدة والعودة إلى بغداد. وأبلغ بعض المعتقلين السابقين أسرته أنه تم إلقاء القبض عليه واحتجازه هو وزملاؤه من طرف القبائل المحلية في تكريت. وبتاريخ 19 يونيو 2014، قامت وحدة صلاح الدين التابعة للجيش العراقي - وحدة مائة لقيادة عمليات بغداد، وهي قيادة أمنية إقليمية أنشأها رئيس الوزراء السابق المالكي - بتحرير المنطقة ونقل جميع الطلاب المعتقلين إلى معسكر التاجي يوم 29 يونيو 2014. ونظراً لقلقها على مصيره، فقد قدمت عائلته شكوى إلى عدة جهات أهمها وزارة حقوق الإنسان يوم 21 يوليو عام 2014، دون تلقي أي رد.

بعد هذه الأحداث، وفي سبتمبر 2014، انفجر أقارب الطلاب المفقودين في البرلمان مطالبين بمحاسبة المسؤولين والإدلاء بالتوضيحات حول ما حدث لأفراد أسرهم. فعقد البرلمان جلسة خاصة لمناقشة ملابس المذبحة، واستمع إلى بعض أقارب الجنود المفقودين.

وفي يوليو 2015، تم إعداد تقرير صادر عن لجنة التحقيق البرلمانية بشأن مذبحه سباكر، لكنه لم يقد إلى فتح تحقيق مناسب في حالات الاختفاء والاعتقال السري الذي نفذته السلطات العراقية في حق الطلاب الذين لا يزال مصيرهم ومكان وجودهم مجهولاً.

2.4.1 التوصيات:

1. ضمان أن جميع حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها أعوان الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة منها تخضع فوراً لتحقيقات شاملة وحيادية؛ وأن من ثبتت مسؤوليتهم، بمن فيهم القادة والرؤساء المدنيين، تتم معاقبتهم حسب خطورة أفعالهم؛
2. اعتماد بنود قانونية واضحة تنص صراحة على: (أ) إعفاء أي عنصر يعمل لحساب الدولة والمدنية أو العسكرية، يشتهب في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري، طيلة مدة التحقيق (ب) آلية تضمن عدم مشاركة القوات المكلفة بإنفاذ القانون والأمن، مدنية كانت أو عسكرية، يشتهب في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري، في التحقيق؛
3. تمكين الذين يقومون بمثل هذه التحقيقات - بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان - من استجواب المسؤولين والسماح لهم بإجراء التفتيش غير المتوقع والمستقل لجميع أماكن الاحتجاز، بما فيها السرية؛
4. التأكيد علناً وعلى أعلى مستوى في الدولة أمام جميع أفراد قوات الأمن أن الذين يأمررون أو يرتكبون أو يدعون أو يتسامحون مع حالات الاختفاء القسري سيحاسبون، وسيكونون عرضة للملاحقة والسجن والعزل من الوظيفة.

2.5 حظر الاحتجاز السري والضمانات المتعلقة بالحرمان من الحرية (المادتان 17 و 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)

2.5.1 انتهاكات الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بالحرمان من الحرية

في العراق، نادراً ما يتمتع الأشخاص المعتقلون والمحتجزون بالضمانات الأساسية منذ البدء في حرمانهم من الحرية، مما يتيح ممارسة الاحتجاز السري، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فكل العيوب التي كشفت عنها الكرامة من خلال الشهادات العديدة التي قامت بتجميعها تثير القلق، ابتداءً من الاعتقال السري لفترات طويلة - وغالباً بعد الاعتقال وقبل توجيه التهم للمشتبه به رسمياً من طرف قاضي التحقيق - بحيث تستهدف أصلاً انتزاع الاعترافات تحت التعذيب التي سيتم لاحقاً خلال المحاكمة اعتبارها كدليل دامغ.

وتتشكل السلطات العامة التي تمتلك سلطة الاعتقال من الشرطة العراقية وقوات الأمن التي تخضع بالقوة لسلطة وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع أو مكتب رئيس الوزراء. أما واقعا، فهي تخضع مباشرة لقيادة العمليات في بغداد ووحدة مكافحة الإرهاب واللواء 56 من الجيش ("لواء البصرة"، المسؤول عن الأمن في المنطقة الخضراء)، واللواء 54 من الجيش (لواء "المتن") - المعروفة كلها بممارسة الاختفاء القسري - رغم أنها تتبع إداريا لوزارة الدفاع.³⁰

فقد تعتقل هذه الأجهزة الأمنية أي شخص صدر ضده أمر من قاض أو محكمة أو في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا³¹، باستثناء السلطات التابعة لمكتب رئيس الوزراء التي يمكنها اعتقال الأفراد قبل الحصول على هذا الأمر³². فعند الاشتباه بشخص متهم بالإرهاب، يصدر القاضي عموما أمره بالاعتقال بعد تنفيذ الفعل³³. فالمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح بهذه الممارسة دون تقديم أية مذكرة أثناء القيام بالاعتقال، ولا تفرض سوى إطلاع الشخص المعني بهذا الفعل. وعلاوة على ذلك، أظهرت الشهادات أن قوات الأمن تتلقى مباشرة من مكتب رئيس الوزراء أوامر بالقبض بصفة منتظمة بعمليات اعتقال دون أي أمر أو أساس قانوني، وهي الممارسة التي تفضي إلى الاعتقال السري.

وإضافة إلى ذلك، فإن المدة القصوى للاعتقال النظري - 24 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة - طبقا للمادة 19 (13) من الدستور والمادة 123 (أ) من قانون الإجراءات الجزائية³⁴ - لا يتم الالتزام بها أبدا، وعادة ما يمثل لأفراد لأول مرة أمام السلطة القضائية بعد عدة أيام بل أسابيع من إلقاء القبض عليهم، عندما "يطفون نجاة على السطح"، كما يتضح من الحالات التي وثقتها منظمة الكرامة وغيرها من أصحاب المصلحة³⁵.

كما يتم منع الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل مدمج من الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم، في انتهاك صريح للمادة 17 (2) (د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فرغم أن، الفقرة 13 من القسم 30 من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 لسنة 2003 تنص نظريا على السماح "للسجين الذي لم يقدم للمحاكمة بعد أن يخبر أسرته فوراً بنبأ احتجازه وتوفر له جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه ويسمح لهم بزيارته"، إلا أن الأمر يختلف بشكل شبه دائم عند الممارسة العملية. بل إن هذا الحق يمكن أن يتعرض للتقليص "رهنًا بما تلزم مراعاته من قيود وإشراف من أجل إقامة العدالة والحفاظ على الأمن والنظام في السجن"³⁶.

وعلى الرغم من ضمان حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بنص المادة 19 (4) من الدستور، فإن المعتقلين يحرمون بشكل منهجي من الحصول على خدمات محام خلال مرحلة التحقيق³⁷. فقد أظهرت الحالات المرفوعة إلى الكرامة أن المعتقلين لا يلتقون في أغلب الأحوال بمحاميهم لأول مرة إلا في المحكمة، بعد أن تكون إجراءات التحقيق أثناء الاحتجاز السري قد تمت، وبعد "بروزهم إلى الوجود من جديد" بعد نقلهم إلى السجن الخاضعة لوزارة العدل. فبالإضافة إلى حرمانهم من الاتصال بأسرهم، تفضي هذه الظروف إلى الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، خاصة أثناء عملية التحقيق، وخصوصا بالنسبة للأشخاص المتهمين بـ "الإرهاب". وهو ما أكدته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان³⁸.

أخيرا، فيما يتعلق بواجب جمع وتعيين السجلات الرسمية و / أو سجلات الأشخاص المحرومين من حريتهم المنصوص عليها في المادة 17 (3) من الاتفاقية، لا ينص القانون العراقي على إلزامية تقييد أماكن الاحتجاز وتاريخه وتوقيته وهوية السلطة التي قامت بجرمان الشخص من حريته³⁹، ما يعزز بشكل واضح المناخ المضني إلى الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

30 مكتب يونامي/ م.س.ح.إ.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 11.

31 طبقا للبند 103 من قانون الأصول الجزائية، فإن على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على أي من الأشخاص الآتي بيانهم: كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ خلافا لأحكام القانون.

كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين.

كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.

32 مكتب يونامي/ م.س.ح.إ.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 11.

33 مكتب يونامي/ م.س.ح.إ.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 12.

34 اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية- العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، ف 35 و 72.

35 مكتب يونامي/ م.س.ح.إ.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 11.

36 تقرير الدولة الطرف، ف 127.

37 في انتهاك صريح للمادة 123 (ج) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ألا يقوم قاضي التحقيق باستنطاق المتهم إلى حين تعيين محام له.

38 مكتب يونامي/ م.س.ح.إ.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 13.

39 طبقا للقسم 3 من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 الصادرة سنة 2003، انظر تقرير الدولة، ف 116.

فقد أكد العديد من شهود العيان في الشهادات التي جمعها الكرامة أنهم لم يتمكنوا في كثير من الأحيان من العثور على اسم قريبهم المختفي في أي من سجلات أماكن الاحتجاز، رغم اكتشافهم فيما بعد أنه كان قد اعتقل هناك، مما يدل على غياب مقلق للسجلات السليمة. كما أن من الشائع أيضاً اختفاء المحتجزين لفترات طويلة من الزمن بعد نقلهم من سجن إلى آخر. كما تشهد بذلك حالات شوقي عمر الذي نُقل مرارا وتكرارا إلى مراكز الاعتقال منذ عام 2011 وتم إخفاؤه قسريا، بينما كانت السلطات العراقية تنفي باستمرار لأقاربه امتلاكها أية معلومات عن عمليات نقله، وقضية مصطفى جاسم كاظم الربيعي الذي لا يزال مختفيا رغم ظهوره في لقطات فيديو وهو يقبع داخل سجن في بغداد في فبراير 2011.

اعتقل شوقي عمر⁴⁰ على يد جنود أمريكيين في أكتوبر 2004 وتم تسليمه إلى السلطات العراقية في يوليو 2011، عندما نقل إلى سجن الكرخ. وبعد تلقيه زيارة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) في مايو 2013، اقتيد من زنزانته إلى مكان مجهول. ورغم اتصال أفراد أسرته واللجنة الدولية للصليب الأحمر بسلطات السجن، إلا أن هذه الأخيرة نفت امتلاكها أية معلومات أخرى عنه، خاصة ما يتعلق منها بالمكان الذي نقل إليه.

ورغم ما علم فيما بعد عن كونه نقل عدة مرات في وقت لاحق إلى مراكز اعتقال مختلفة، فإن محاميه وعائلته لم يتوصلوا بأي تأكيد رسمي لعمليات نقله وظلوا مجهولون مكان اعتقاله ووجوده.

ففي أكتوبر 2013، علمت أسرة عمر أنه اعتقل في أبو غريب، ولكن جرى نقله مرة أخرى إلى مكان مجهول في أبريل 2014، قبل أيام قليلة من إغلاق السجن لـ "أسباب أمنية". لكن لم تبلغ عائلته أو محاميه إلى المكان الذي نُقل إليه، رغم قيامهم بالعديد من الخطوات نحو السلطات، خاصة وزارة العدل لتحديد مكانه. ولتعلم أسرته أنه معتقل في سجن الرصافة إلا في مارس 2015.

يوم 26 يونيو 2006، كان مصطفى جاسم كاظم الربيعي⁴¹ (24 سنة) وابن عمه محمد في طريقها إلى المكتبة قصد الدراسة، عندما اعترضتها دورية مشتركة مؤلفة من سبعة جنود عراقيين ورجال شرطة بلباس رسمي، في ساحة أبو دشير، فألقت عليهما القبض، دون استظهار أي أمر قضائي أو سبب يرر التوقيف، وأجبرا على الركوب في سيارة عسكرية، لتختفي آثارها منذ ذلك الحين.

وبعد مرور حوالي خمس سنوات، أي بتاريخ 8 فبراير 2011، شوهد مصطفى في شريط الفيديو الذي بثته قناة البغدادية بمناسبة زيارة نائب الرئيس الهاشمي إلى سجن التسفيرات، حيث ظهر الربيعي في تلك اللقطات وهو يتسم لسجين آخر، ورغم الدليل البصري الموثق في هذا الشريط على شاشة البغدادية، تواصل السلطات إنكار اعتقاله.

وبعد أن هدأت موجة الخوف التي سكنت أفراد عائلة الربيعي من احتمال تعرضهم للانتقام، قامت الأسرة بعدة مساعي للحصول على مزيد من المعلومات عن مصير ومكان وجود الربيعي، فضلا عن تقديم شكاوى إلى كل من وزارة حقوق الإنسان ووزارة الصحة ووزارة العدل، غير أن جميع هذه الجهات كانت تنفي خبر اعتقال الربيعي في السجون العراقية.

2.5.2 ممارسة الاعتقال السري

لا تزال اليوم مراكز الاحتجاز السرية موجودة في البلاد، في انتهاك صارخ للمادة 17 (1) من الاتفاقية. يقع أشهرها في المثنى، المطار العسكري السابق الموجود غرب بغداد. لكن هذه المنشأة لا تخضع لسلطة وزارة الدفاع أو وزارة العدل أو وزارة الداخلية، وإنما تدار من طرف الكتيبتين 54 و 56 من الجيش التابعين لقيادة عمليات بغداد (BOC) - قيادة أمن إقليمية أنشأها رئيس الوزراء السابق المالكي - التي ترفع تقاريرها مباشرة إلى مكتب رئيس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة.

ويقال أن مركز الاعتقال هذا الذي تم الكشف عنه في أبريل 2010 بدأ بالاشتغال في سبتمبر 2009، عندما أبقّت قوات الأمن أكثر من 400 رجل في المرفق بعد أن نفذت اعتقالات جماعية في أنحاء مختلفة من الموصل في صفوف الأفراد المتهمين "بالمساعدة والتحريض على الإرهاب".⁴² وفي مارس 2010، اكتشفت وزارة حقوق الإنسان بعد وصولها إلى المنشأة أن التعذيب يمارس بشكل منهجي في مبانيها على المعتقلين الذين حكوا عن تعرضهم بشكل روتيني للضرب والصعق

40 الكرامة، العراق_ الأمم المتحدة تعتبر احتجاز شوقي أحمد عمر_ إجراء تعسفا_ وتطالب بالإفراج عنه، 14 نوفمبر 2014،

<http://en.alkarama.org/iraq/1553-iraq-un-calls-shawki-ahmad-omar-s-detention-arbitrary-and-calls-for-his-release>

(تم الاطلاع عليه في 12 أغسطس 2015)

41 الكرامة، العراق_ مصطفى الربيعي، طالب عراقي، ضحية اختفاء قسري منذ 2006، 25 يوليو 2014،

<http://en.alkarama.org/iraq/1465-iraq-iraqi-student-mustafa-al-rubaie-disappeared-since-2006> (تم الاطلاع عليه في 12 أغسطس 2015)

42 انظر، مرصد حقوق الإنسان، عند مفترق الطرق، حقوق الإنسان في العراق بعد ثماني سنوات من الغزو بقيادة الولايات المتحدة، فبراير 2011،

(1-56432-736-1)

بالكهرباء والاعتداء الجنسي⁴³. على الرغم من أن السلطات أعلنت في البداية فتح التحقيقات والنقل الفوري للمعتقلين إلى سجن الرصافة، فقد أكد رئيس الوزراء السابق المالكي في مقابلة تلفزيونية أن "لا وجود لسجون سرية في العراق" وأن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب مجرد "أكاذيب" و "حملة تشويه". وأضاف أن أعضاء الفضائل السياسية المتناحرة قامت بزيارة السجن وأصدرت تعليماتها إلى السجناء بإحداث ندوب على أبدانهم معبر "فرك أعواد الثقاب على أجزاء من أجسادهم"⁴⁴، وبينما أعلن عن اعتقال ثلاثة ضباط للتحقيق معهم⁴⁵، لا تتوفر أية معلومات عن التهم الموجهة إليهم ومحاكمتهم.

وبعد ما يقرب من ست سنوات، لا تزال تلك المرافق تحتجز سرا مئات الأشخاص الذين قدم بعضهم شهاداتهم إلى الكرامة.

رياض عبد المجيد العبيدي⁴⁶، طيار لواء في سلاح الجو متقاعد يبلغ من العمر 61 عاماً، ينحدر من العامرية. أطلق سراحه في 15 أبريل 2015 بعد 10 شهور من الاعتقال في مطار المثنى. اختطف العبيدي في 1 يونيو 2014 من قبل عناصر دورية الكتيبة 54 و 56 من الجيش - المعروفة أيضاً باسم "لواء بغداد" - والمخابرات الوطنية العراقية والاستخبارات العسكرية الذين أجبروه على ركوب سيارة قبل اقتياده إلى مركز احتجاز المطار المثنى. وبعد أربعة أشهر، سمح أخيراً في أكتوبر 2014 لعائلته بزيارته في السجن مرة واحدة في الشهر.

ثم علم أقاربه أنه خلال الأيام 45 التالية لاحتجازه في المعتقل السري، ظل رهن الحبس الانفرادي في غرفة الصرف الصحي، معصوب العينين ومقيد اليدين. وقد تعرض للتعذيب الشديد، من ضرب بالعصي وصعق بالكهرباء مراراً وتكراراً، على أكثر الأجزاء حساسية في جسده. ونتيجة للتعذيب الذي تعرض له، فقد إحدى عينيه وجزءاً من قدراته السمعية.

وبعد ذلك أكره العبيدي على التوقيع على اعترافات تم استخدامها لاحقاً لتوجيه الاتهام إليه في قضيتين، اعتماداً على المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005 التي بموجبها يواجه المتهمون عقوبة الإعدام. وفي 12 أبريل 2015، أمرت السلطات القضائية بالإفراج عنه. وإلى يومنا هذا، لم يفتح أي تحقيق في اختفائه وتعرضه للتعذيب لاحقاً، مما يجرمه من الحصول على أي تعويض.

محمد عباس كاظم السوداني⁴⁷ عامل سوداني متزوج، يبلغ من العمر 29 سنة، اعتقل في 20 نوفمبر 2014 حوالي الساعة 2 في منزله في حي الوحدة ضواحي بغداد من قبل فرقة مكونة من 15 عضواً من أعضاء وحدة الأسلحة والتكتيكات الخاصة (SWAT)، الذين أساءوا معاملته وأخواته وكذلك الأطفال الذين كانوا نائمين، قبل اقتياده إلى مكان مجهول. وبعد اختفائه، تقدمت أسرة السوداني بشكوى إلى مركز الشرطة في حي الخالصة في بغداد، ولكن دون جدوى.

وفي 4 مايو عام 2015، أي بعد مرور خمسة أشهر على اعتقال السوداني، تلقت والدته اتصالاً هاتفياً من طرف السلطات يخبرها أن ابنها معتقل في سجن التاجي، وهو مركز اعتقال يقع في منطقة ريفية شمال بغداد، حيث تمكنت من زيارته في اليوم التالي.

أخبر أمه أنه قضى ستة أشهر معتقلاً في مطار المثنى، حيث تعرض للتعذيب الشديد، من ضرب بالأسلاك الحديدية على أجزاء متفرقة من جسده وصعق لأعضائه التناسلية بالكهرباء والاعتداء الجنسي المتكرر عليه. وكل ذلك لإجباره على "الاعتراف" بأنه قام بتسميم والده وكذا خطف وقتل أشخاص آخرين. كما أكره على التوقيع على عدة وثائق وهو معصوب العينين.

وذكر السوداني أنه تعرض للتعذيب من طرف "الكابتين أحمد" و "الكابتين أسامة" اللذان ينتميان إلى اللواء 54، وهي وحدة تابعة للجيش العراقي يقال إنها تحت قيادة العقيد فراس الأزري.

43 Ned Parker, "Secret prison revealed in Baghdad", أبريل 19، 2010، <http://articles.latimes.com/2010/apr/19/world/la-fg-iraq-prison19-2010apr19>، (تم الاطلاع عليه في 2 يوليو 2015)

44 Sam Dagher, "Report Details Torture at Secret Baghdad Prison"، 27 أبريل 2010، <http://www.nytimes.com/2010/04/28/world/middleeast/28baghdad.html>، (تم الاطلاع عليه في 2 يوليو 2015)

45 Khalid al-Ansary, "Iraq closes secret prison, arrests 3 officers"، 23 أبريل 2010، <http://www.reuters.com/article/2010/04/23/idUSLDE63M0W8>، (تم الاطلاع عليه في 2 يوليو 2015)

46 الكرامة، العراق: إطلاق سراح رياض العبيدي بعد 10 أشهر من الاحتجاز السري في أحد معتقلات بغداد، 17 نيسان/أبريل 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5134-10?Itemid>، (تم الاطلاع عليه في 2 يوليو 2015)

47 الكرامة، العراق - نداء عاجل: مخاوف من إدانة محكمة العراق الجنائية المركزية للمواطن محمد السوداني على أساس اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، 1 يونيو 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5163-2015-06-01-12-34-20?Itemid>، (تم الاطلاع عليه في 2 يوليو 2015)

2.5.3 التوصيات:

1. ضمان مثول جميع الموقوفين مصحوبين بأمر قضائي، وأن تمنح أسرهم ومحاموهم فوراً حق الوصول إليهم منذ لحظة الاعتقال، وضمان أن يتم أخذ الأشخاص فوراً إلى السجن وتقديمهم أمام قاضي التحقيق خلال 24 ساعة؛
2. الحظر الصريح للحبس السري والافترادي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إقفال جميع مراكز الاعتقال السرية التي لا تزال قائمة في البلاد أو تسوية وضعيتها عبر نقلها تحت سلطة النظام القضائي وحماية القانون؛
3. وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تسجيل المعلومات الخاصة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، من دون استثناء، وتحديد السجلات باستمرار.

2.6 حالات الاختفاء القسري المرتكبة من طرف الميليشيات المدعومة من الحكومة

في العراق، لا تقتصر جريمة الإخفاء القسري على الأجهزة الأمنية العراقية، ولكنها ترتكب أيضاً من طرف الميليشيات المدعومة من الحكومة التي تنشط منذ فترة طويلة في البلد كأنها قوات مسلحة نظامية بموافقة ودعم من السلطات، بل أحياناً بالمشاركة معها. ولا تتم لحد الساعة مساءلة هذه الميليشيات عن جرائمها، ولا يفتح أي تحقيق عن حالات الاختفاء القسري التي تقرتها، في انتهاك صارخ للمادة 6 و 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتتشكل حالياً الميليشيات الشيعية الرئيسية في العراق من كتائب بدر - الجناح العسكري للمجلس الإسلامي الأعلى في العراق، وسرايا السلام - جيش المهدي سابقاً، الجناح المسلح للتيار الصدري، وعصائب أهل الحق، ومجموعة منشقة عن جيش المهدي، وكتائب حزب الله⁴⁸. فبعد سقوط صدام حسين وتفكيك الجيش العراقي سنة 2003، أصبحت مسألة الأمن موكولة إلى الميليشيات الحزبية والقبلية والطائفية. وكنيجة للحرب الطائفية التي بلغت ذروتها في عام 2006 ومسلسل إعادة الإعمار الكارثي بعد انتهاء الصراع، أصبحت قوة الميليشيات الشيعية التي تعمل بشكل مستقل عن الدولة تتزايد وتفوذها يتسع يوماً بعد يوم⁴⁹.

فبعد استيلاء الدولة الإسلامية على الأراضي الواقعة شمال وغرب العراق - بما في ذلك مدينة الموصل -، في يونيو 2014، تعاضمت قوة وشرعية الميليشيات الشيعية، فبعد دعوة مسؤولين حكوميين، بادرت الميليشيات إلى تجنيد مئات "المتطوعين" لحمل السلاح ضد تنظيم الدولة وأجرت عدة عمليات أمنية بموافقة ضمنية بل أحياناً بتعاون مع القوات الحكومية. وفي يونيو 2014، قامت وزارة الداخلية العراقية بإنشاء تنظيم جامع يتألف من نحو 40 ميليشيا شيعية، أطلق عليها اسم "وحدة تعبئة الشعب" أو "الحشد الشعبي" - بقيادة هادي العامري وزير النقل السابق وقائد فيلق بدر.

وقد استفادت هذه الميليشيات طويلاً من مناخ انعدام القانون والإفلات من العقاب السائدين في البلد لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الخطف والتعذيب والإعدام دون محاكمة، للانتقام أو الثأر من تنظيم الدولة مؤخراً عبر الهجمات التي تشنها ضد أفراد من السنة اتهموا بالإرهاب⁵⁰. وتوضح حالنا عباس فاضل عبود كاظم البطاوي ومحمد هزاع الرئيس العصبي مدى مسؤولية الميليشيات عن حالات الاختفاء القسري.

عباس فاضل عبود كاظم البطاوي⁵¹، طالب عراقي له من العمر 20 عاماً، اختطف يوم 16 سبتمبر 2006 وسط مدينة المدائن، في محافظة بغداد، من قبل دورية من "جيش المهدي" - الذي تم استبداله في عام 2014 بـ "سرايا السلام". فقام محتطفوه الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية بالتحقق من هويته قبل إجباره على ركوب سيارة عسكرية توجهت به إلى مكان مجهول.

وبسبب قلقهم على مصيره واقتناعاً منهم بأنه محتجز سرياً لدى السلطات، قام أقاربه بزيارة العديد من مراكز الاعتقال وقدموا شكاوى إلى وزارة حقوق الإنسان. لكن السلطات استمرت في إنكار احتجازه. والمثير للاستغراب أن البطاوي كان ضمن المعتقلين الذين تم تصويرهم خلال الزيارة التي قام بها نائب الرئيس السابق الهاشمي إلى سجن الرصافة سنة 2007، والتي تم بثها على شاشة التلفزيون الوطني. ورغم إمكانية التعرف عليه بصفة واضحة ومحددة في لقطات الفيديو، مازالت السلطات حتى يومنا هذا تنفي اعتقاله ومازالت أسرته تجهل مكان وجوده رغم كونه لا زال على قيد الحياة.

48 منظمة العفو الدولية، إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق، أكتوبر 2014، (MDE 14/015/2014)، ص 17.

49 (رانج علاء الدين، "العراق: صعود الميليشيات العراقية")، ب ب س، 17 أبريل 2015،

http://www.bbc.com/news/world-middle-east-32349379 "Iraq: Growth of the Shi'a militia", RanjAlaaldin, (تم الاطلاع عليه في 9 يوليو 2015)

50 للمزيد من التفاصيل، انظر: منظمة العفو الدولية، إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق، أكتوبر 2014، (MDE 14/015/2014).

51 الكرامة، العراق_السلطات تنفي احتجازها عباس البطاوي المختفي قسراً، رغم ظهوره في لقطات فيديو في سجن عراقي، 12 أغسطس 2014 http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1471-iraq-authorities-deny-detention-of-disappeared-student-seen-2014 (تم الاطلاع عليه في 9 يوليو 2015) on-video-footage-in-iraqi-prison

كما قام أفراد ميليشيا مجهولة باختطاف مزارع يبلغ من العمر 67 عاماً هو محمد هزاع الرئيس العصي⁵² يوم 8 مايو 2006 من منزله في بغداد. فبعد أن حاصرت خمس سيارات ممتلكاته، دخلت مجموعة مكونة من 15 رجلاً مدججين بالسلاح ومقنعين منزله وألقت القبض عليه قبل اقتياده إلى مكان مجهول. ورغم أن أسرته التي لم تتوصل بأي خبر عنه منذ سبع سنوات إلى أن تم بث شريط وثائقي على قناة الرافدين في يوليو 2013، ظهر فيه العاصمي في سجين التسفيرات خلال الزيارة التي قام بها نائب الرئيس العراقي السابق الهاشمي، فلا تزال السلطات العراقية تنكر اعتقالها له. إن هاتين الحالتين تبرهnan بوضوح كيف تشتغل الميليشيات بتوافق ضمني أو تحت السيطرة المباشرة للسلطات الحكومية وتقوم باختطاف العديد من الأفراد قبل نقلهم إلى منشآت الاحتجاز الرسمية.

2.6.1 توصيات:

1. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنزع سلاح الميليشيات وتسريحها باعتبارها على رأس الأولويات؛
2. فتح تحقيقات سريعة وشاملة وشفافة ومستقلة في ادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري التي ترتكبها الميليشيات؛
3. ضمان آليات التعويض لضحايا الإخفاء الذي تمارسها الميليشيات وكذا لأصحاب الحقوق الخاصة بهم.

3. الخلاصة

يتسم الوضع الحالي في العراق بممارسة واسعة وممنهجة للإخفاء القسري، خاصة في السياق المهين لمحاربة الدولة الإسلامية. ويرسخ هذا الوضع ما يسود من مناخ عام للإفلات من العقاب تستفيد منه قوات الأمن والمليشيات التي ترعاها الدولة، ويساهم في خلق شعور بالظلم والاعتزاز لدى السكان يتم استغلاله لتغذية التطرف. لذلك لا بد من تذكير السلطات بأن الاعتبارات الخاصة بالأمن القومي لا يمكن أبداً أن تبرر عدم الامتنال للحظر المطلق للاختفاء القسري. وتأمّل الكرامة أن تعالج المخاوف التي أثّرت في هذا التقرير بشكل بناء خلال الحوار القائم بين اللجنة المعنية بالاختفاء القسري وممثلي الدولة الطرف من أجل وضع حد لهذه الممارسة. وهو ما نأمل أن يفتح الطريق لإنجازات حقيقية في المجتمع العراقي.

52 الكرامة، العراق_ السلطات تنفي مسؤوليتها عن اختفاء محمد هزاع العاصمي رغم ظهوره على شاشات التلفزيون، 6 أكتوبر 2014،

<http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1517-iraq-authorities-deny-al-aseymi-s-disappearance-despite-video-footage> (تم الاطلاع عليه في 9 يوليو 2015)